العدد العشرون
2003

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلّة إسلاميّة - ثقافيّة - جامعة - محكمة تصدر سنويًا

1371 من وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2003 مسيحي

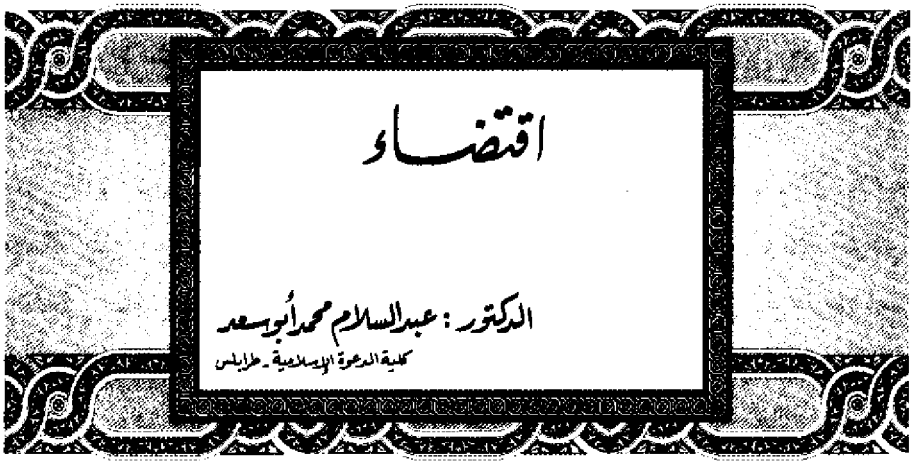

الاقتضاء: يأتي بمعنى الطلب، كما يأتي بمعنى القبض والأخذ، وهو مصدر للفعل الخماسي (اقتضى). تقول: اقتضى دينه وتقاضاه، بمعنى أخذه وقبضه، واقتضيت مالي عليه: قبضته وأخذته[1].

ولم يرد في القرآن الكريم بهذه الصيغة، وإنما ورد الفعل الثلاثي وما تصرف منه: (قضىٰ ـ يقضي ـ اقْضِ ـ قاض ـ قاضية ـ مقضيّاً)[2].

ورد لفظ (اقتضاء) في كتب السُّنّة (باب اقتضاء الذهب، من الورق)[3]، فقد رخص فيه رسول الله ﷺ إذا كان ذلك يداً بيدٍ[4].

فقد ورد أن ابن عمر، رضي الله عنهما ـ كان يبيع الإبل بالدنانير ويتقاضى الدراهم، ويبيعها بالدراهم ويأخذ الدنانير، فسأل رسول الله ﷺ فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»[5].

---

(1) انظر: اللسان، والقاموس، والصحاح، مادة: (ق.ض.ي).

(2) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة: (ق.ض.ي).

(3) انظر: سنن أبي داود، باب: اقتضاء الذهب بالورق. وسنن ابن ماجة، كتاب التجارة.

(4) المصدران السابقان.

(5) أبو داود ابن ماجه (المصدران السابقان).

كما ورد الفعل الخماسي: (اقتضىٰ) في صحيح البخاري، في قوله ﷺ «رحم الله امرءاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[6].

وفي الفقه: جعل الفقهاء للوصي الحق في اقتضاء دين الموصىٰ عليه، بل جعلوا ذلك واجباً عليه، رعاية لحق القاصر، وضماناً لماله[7].

دلالة الاقتضاء: قسم فقهاء الحنفية دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أقسام، هي: عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص. وزاد الجمهور قسمين آخرين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة[8].

واقتضاء النص أو دلالة الاقتضاء هي: «دلالة الكلام على معنىً يتوقف على تقديره صدق الكلام، أو صحته شرعاً أو عقلاً»[9].

بمعنى: أن صدق الكلام، أو صحته شرعاً أو عقلاً قد يتوقف على معنىً خارج عن اللفظ، بحيث لا يصح الكلام إلا بتقديره؛ فإذا كان كذلك، سميت الدلالة على المعنى المقدر (دلالة اقتضاء)، وسمي الباعث على التقدير (مقتضياً)، وسمي الشيء المقدر (مقتضىً)، وسمي ما تثبت به من الأحكام: (حكم المقتضى)[10].

ومن التعريف السابق دلالة الاقتضاء يظهر أن «المقتضى» ثلاثة أقسام:

1 ـ ما وجب تقديره لصدق الكلام، ومثاله قوله ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[11]، فإن لفظ الحديث يدل على أن هذه الأشياء الثلاثة مرفوعة عن الأمة، لكن الواقع يؤكد وجودها، أي إن

---

(6) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

(7) انظر: أحمد الدردير، الشرح الكبير 4/ 209، رد المحتار 5/ 503، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 8/ 143.

(8) انظر: إبراهيم بن أحمد الكندي، دلالات وطرق الاستنباط 282، وتسهيل الحصول على قواعد الأصول لمحمد أمين الدمشقي، تح مصطفى الخن 226، وزكي الدين شعبان أصول الفقه 374.

(9) انظر: المحلي، على جمع الجوامع 1/ 172، 173.

(10) كشف الأبرار عن أصول البزدوي 1/ 75.

(11) رواه ابن ماجة، والحاكم، والطبراني بصيغ مختلفة.

الإخبار برفع هذه الأشياء عن الأمة غير صادق، وهذا محال؛ لصدور الخبر عن الصادق الأمين ﷺ. فالإخبار صادق حتماً لذلك كان لا بد من تقدير شيء من الكلام، كالإثم أو الحكم أو نحوهما، حتى يكون الكلام مطابقاً للواقع؛ لأن الحديث بعد هذا التقدير يكون نصه: (رفع عن أمتي إثم الخطأ...) أو (حكم الخطأ...) وهذا يتفق مع الواقع ولا يخالفه... فدلالة قوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ...) على كلمة الإثم أو الحكم من قبيل دلالة الاقتضاء[12].

ومثاله أيضاً: قوله ﷺ ـ «لا عَمَلَ إلا بنية» فإن الواقع يبين أن هناك أعمالاً بلا نية، ولكي يكون قوله: ﷺ موافقاً للواقع لا بد من تقدير لفظ يدل على ذلك، وهو قوله: (ثواب) فيكون لفظ الحديث: (لا ثواب عمل إلا بنية) ويكون ذلك صادقاً مطابقاً للواقع.

2 ـ ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعاً. ومثاله: قولك لصديق لك اهْدِ كتابك هذا لفلان عني بدينار؛ فإنه توكيل للمخاطب بإهداء الكتاب، وإهداء الكتاب لا يصح من الموكل شرعاً إلا إذا كان مالكاً له، فإذا قبل الوكيل هذا التوكيل تضمن ذلك قبوله بيع الكتاب للموكل ونقل ملكيته إليه، فيكون البيع ثابتاً اقتضاء[13].

3 ـ ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلاً: ومثاله قوله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿17﴾ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾[14] فإن النادي وهو المكان الذي يجتمع فيه لا يُدعىٰ، لذلك لا بد من تقدير لفظ يستقيم الكلام معه عقلاً، وهو لفظ (أهل، أو أصحاب)، وعلى ذلك تكون الآية: [فليدع أهل ناديه أو أصحاب ناديه]، ومثاله أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾[15] أي أهل القرية.

---

(12) انظر: عبد المجيد مطلوب، طرق الاستنباط 18، 19.

(13) المصادر السابقة.

(14) سورة العلق، الآيتان 18، 19.

(15) سورة يوسف، الآية: 82.

وهذه الأنواع الثلاثة تدخل في دلالة الاقتضاء عند جمهور الأصوليين، ويسمى المقدر فيها «مقتضى»؛ لأن صدق الكلام أو صحته اقتضاه.

ويرى بعض الحنفية أن دلالة الاقتضاء هي الدلالة على ما أضمر لصحة الكلام شرعاً خاصة، وهو الذي يسمى عندهم (مقتضىٰ)، وما عداه يسمى محذوفاً أو مضمراً[16].

ويسمى هذا المحذوف عند علماء البلاغة مجازاً بالحذف، وعند علماء النحو محذوفاً.

(16) عبد المجيد مطلوب (م.س).